

2015/03/13

مذكرة

2103

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

و السيدات و السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إدراج المعطيات المضمنة بالتصاريح بالضريبة على الشركات والتصاريح بالضريبة التقديرية المودعة طبقا لأحكام الفصول 5 و6 و9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

المرجع: المذكرة الإدارية عدد 7584 بتاريخ 11 نوفمبر 2014.

تمّ تحيين المنظومة الإعلامية "رفيق" لملاءمتها مع أحكام الفصول 5 و6 و9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 المتعلقة بالمصالحة مع المطالبين بالأداء وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية وذلك على مستوى التطبيقات الإعلامية التالية:

- التطبيق المتعلقة باحتساب الضريبة على الشركات؛
- التطبيق المتعلقة باحتساب التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها؛
- التطبيق المتعلقة باحتساب الضريبة التقديرية.

وتبعاً لذلك فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون كل فيما يخصه إلى:

* إدراج التصاريح التصحيحية المودعة من قبل الأشخاص المعنويين في إطار الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري في إطار الفصولين 6 و9 من نفس القانون والتي تم التثبت من استيفائها لشروط الانتفاع بأحكام هذه الفصول طبقاً لما تم التنصيص عليه بالمذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه وذلك باستعمال رمز التصريح "5" أو رمز التصريح "4" بالنسبة لحالات التوقف عن النشاط؛

* التنصيص على أن المطالب بالأداء اختار دفع المبالغ المستوجبة على قسط واحد أو على قسطين متساويين وذلك بعنوان الضريبة على الشركات أو التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها بالنسبة للأشخاص المعنويين والضريبة على الدخل و المعلوم على المؤسسات وأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض بالنسبة للمطالبين بالأداء المنضويين تحت النظام التقديري. علما أنه في صورة الدفع على قسطين تقوم التطبيقة الإعلامية بصفة آلية بإدراج مبالغ القسط الثاني ضمن قاعدة المعلومات الخاصة بالتطبيقة "Gestion des termes" الموضوعة تحت تصرف قباضات المالية وذلك كما لو أن المطالب بالأداء قام بإيداع التصاريح لديها ؛

* إدراج عدد وتاريخ وصل خلاص بطاقة الدفع التي تم إصدارها بعنوان كامل المبالغ المستوجبة أو بعنوان مبلغ القسط الأول ؛

* إعلام وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم عند إدراج هذه التصاريح خاصة بالنسبة للتصاريح التي تم دفعها على قسطين متساويين ويمكن للغرض الاتصال بالسيد محمد النقاش عبر استعمال الهاتف " IP PHONE " على الرقم 1520 أو السيدتين دلندة غرس الله أو منال الزغواني عبر استعمال نفس الهاتف على الرقمين الداخليين تباعا 214 و216؛

* إنهاء عملية إدراج التصاريح في أجل أقصاه 31 مارس 2015 وذلك حتى يتم آليا تحيين وضعية الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري والذين قاموا بإيداع تصاريح بالضريبة التقديرية طبقا لأحكام الفصلين 6 و9 المذكورين أعلاه نظرا وأن هذه الضريبة محررة من كل الأداءات والمعالم الأخرى المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ؛

* توجيه المطالبين بالأداء الذين اختاروا دفع المبالغ المستوجبة على قسطين إلى قباضات المالية مرجع النظر لدفع مبلغ القسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015 لتلافي خطايا التأخير.

هذا وتجدر الإشارة أنه يتم حاليا تحيين التطبيقة الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام الفصول المشار إليها أعلاه وسيتم إعلامكم لاحقا بدخول هذه التحيينات حيز الاستغلال.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي